

زكاة الديون

الزكاة ٠ أحكام الزكاة

السؤال

أنا صاحب دكان وعندي ديون وكنت أحسب الديون كلها وأدفع حق الله منها الزكاة والدين متداول وما يتعطل منه الكثير، فكيف أدفع الزكاة؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فزكاة الدين واجبة إن كان على مليء مقر أو قامت عليه البينة.

وزكاة الدين إن كان حالاً غير مؤجل وأمكن قبضه وتحصيله- تدفع في الحال، أما إن تعذر تحصيله لإعسار المدين أو مماطلته أو غيبته فتدفع زكاته عند قبضه وتحصيله.

والأحوط تعجيل الدفع متى كان المدين مليئاً مقرراً أو عليه بينة، خروجاً من الخلاف هذا في الديون الثابتة من حيث الزيادة والنقص.

أما إن كان مثل ديون البقال والعطار التي تتغير كل شهر أو أسبوع بالزيادة والنقص وأخذ بعض السلع وتسديد بعض الأثمان فهي تزكى مع النقود والسلع الموجودة.

ولو قبضه بعد حولين زكاه زكاة سنتين أو بعد ثلاث فزكاة ثلاث سنين، وهكذا وهذا رأي جمهور الفقهاء، والذي عليه جماهير الفقهاء المالكية: أن الدين الذي يطول بقاؤه عند المدين يزكى بعد قبضه لسنة واحدة ولو بقى عند المدين سنين، والله الموفق.

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه

<https://alfiqhi.org/fatwa/476/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)